



قرار رقم (١٥٣٩) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١١ / ٩ / ٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الانتماء لقطاع الكهرباء والطاقة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٥) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق الانتماء لقطاع الكهرباء والطاقة الخاص بالعاملين والشركات التابعة له برقم (٢١٠).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الانتماء لقطاع الكهرباء والطاقة).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٣/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/٣/٣.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢٢/٨/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٦.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١٠/أولاً/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) وعنوان البند (أولاً) من المادة (١١) وجدول الاستردادات بالمادة (١٣/أولاً) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية:

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١٠) : أحكام خاصة بالعضوية :

أولاً : تاريخ الانضمام :

مع عدم الاخلال بشروط العضوية الواجب توافرها في العضو لقبول انضمامه والمقررة بهذه اللائحة فإن تاريخ انضمام العضو للصندوق يحتسب على النحو التالي :

(٣) الحد الأقصى لسن الانضمام :

(أ) العاملون بالشركات ٣٢ عاماً.

(ب) العاملون بالوزارة ٢٨ عاماً.

(ج) العاملون بالهيئات ٣٥ عاماً.

ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم انضمام وفقاً للجدول التالي:



٤٦٠٧٦





السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالجنيه)		
	الهيئات	الشركات	الوزارة
٢٩	٠٠	٠٠	١,٨٠
٣٠	٠٠	٠٠	٢,٨٣
٣١	٠٠	٠٠	٣,٩٢
٣٢	٠٠	٠٠	٥,٠٦
٣٣	٠٠	١,٣٨	٦,٢٥
٣٤	٠٠	٣,١٥	٧,٥٠
٣٥	٠٠	٤,٩٨	٨,٨١
٣٦	٠,٤٩	٦,٨٥	١٠,١٨
٣٧	٢,١٦	٨,٧٧	١١,٦١
٣٨	٣,٨٩	١٠,٧٤	١٣,١١
٣٩	٥,٧١	١٢,٧٦	١٤,٦٧
٤٠	٧,٦٠	١٤,٨٤	١٦,٣٠
٤١	٩,٥٨	١٦,٩٦	١٨,٠٠
٤٢	١١,٦٤	١٩,١٤	١٩,٧٧
٤٣	١٣,٧٩	٢١,٣٦	٢١,٦٢
٤٤	١٦,٠٢	٢٣,٦٥	٢٣,٥٥
٤٥	١٨,٣٦	٢٥,٩٨	٢٥,٥٦
٤٦	٢٠,٧٩	٢٨,٣٧	٢٧,٦٥
٤٧	٢٣,٣٢	٣٠,٨٢	٢٩,٨٣
٤٨	٢٥,٩٦	٣٣,٣٣	٣٢,١٠
٤٩	٢٨,٧٢	٣٥,٩٠	٣٤,٤٨
٥٠	٣١,٦١	٣٨,٥٣	٣٦,٩٦
٥١	٣٤,٦٢	٤١,٢٤	٣٩,٥٥
٥٢	٣٧,٧٨	٤٤,٠٣	٤٢,٢٧
٥٣	٤١,٠٩	٤٦,٨٩	٤٥,١٢
٥٤	٤٤,٥٧	٤٩,٨٥	٤٨,١١
٥٥	٤٨,٢٣	٥٢,٩٠	٥١,٢٦
٥٦	٥٢,٠٩	٥٦,٠٥	٥٤,٥٩
٥٧	٥٦,١٧	٥٩,٣٣	٥٨,١٠
٥٨	٦٠,٤٩	٦٢,٧٣	٦١,٨٢
٥٩	٦٥,٠٩	٦٦,٢٨	٦٥,٧٨

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.



٤٦٠٧٦





الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١١) :

أولاً : تصرف ميزة تأمينية بواقع سبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٢) عند انتهاء العضوية في حالة تحقق إحدى الحالات الآتية :

مادة (١٣) :

حالات انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للمعاش المبكر أو الاستقالة من العمل أو الفصل من الخدمة أو النقل خارج قطاع الكهرباء والطاقة أو انتهاء الخدمة بقرار سيادي :
أولاً :
تكون المزايا التأمينية المستحقة له من الصندوق على النحو التالي :

جدول الاسترداد

ينسب استحقاق الميزة التأمينية الواجب صرفها في تاريخ الخروج في حالات المعاش المبكر أو الاستقالة من العمل أو النقل خارج القطاع :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	% ١٠
٣١	% ١١
٣٢	% ١٢
٣٣	% ١٣
٣٤	% ١٤
٣٥	% ١٥
٣٦	% ١٦
٣٧	% ١٧
٣٨	% ١٨
٣٩	% ٢٠
٤٠	% ٢١
٤١	% ٢٣
٤٢	% ٢٥
٤٣	% ٢٧
٤٤	% ٢٩
٤٥	% ٣٢
٤٦	% ٣٤
٤٧	% ٣٧
٤٨	% ٤٠
٤٩	% ٤٣
٥٠	% ٤٦



٤٦٠٧٦

٤٦٠٧٦





رئيس الهيئة

٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

على أن يتم مراعاة الآتي :

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال لا يقل عن الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً لهذه اللائحة حسب سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

مي شرف/انتماء الكهرباء والطاقة